

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من صفر 1443 (4 أكتوبر 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 89/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 4 محرم 1443 (23 أغسطس 2021)، المتعلق بتولي شركتي «Maghreb Private Equity Fund IV و «Maghreb Private Equity Fund IV» LLC التابعتين لشركة «Emerging North Africa Ltd»، المراقبة المشتركة المباشرة عبر اقتناء نسبة 75% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لكل من شركة «ISGA Casablanca» وشركة «ISGA» وشركة «Marrakech ISGA» وشركة «ISGA Fès» وشركة «ISGA Rabat» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 100/2021 بتاريخ 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) والقاضي بتعيين السيدة جهان بنيس مقرررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من صفر 1443 (22 سبتمبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021) والذي يمنح أجل (03) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق التعليم العالي الخصوصي، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 26 من صفر 1443 (4 أكتوبر 2021) ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 103/ق/2021 صادر في 26 من صفر 1443 (4 أكتوبر 2021) والمتعلق بتولي شركتي «Maghreb Private Equity Fund IV و «Maghreb Private Equity Fund IV» LLC التابعتين لشركة «Emerging North Africa Ltd»، المراقبة المشتركة المباشرة عبر اقتناء نسبة 75% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لكل من شركة «ISGA Casablanca» وشركة «ISGA» وشركة «Marrakech ISGA» وشركة «ISGA Fès» وشركة «ISGA Rabat».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

#### - الأطراف المقتنية :

• شركة « Maghreb Private Equity Fund IV LLC » وهي شركة استثمارية خاصة محدودة المسؤولية خاضعة لقانون جمهورية موريس، ويقع مقرها الرئيسي ب بورت لويس في جمهورية موريس، وهي مملوكة لشركة «Emerging North Africa Ltd»، الاستثمارية الخاصة ويقع مقرها الاجتماعي بنفس الجمهورية.

• شركة « Maghreb Private Equity Fund IV » وهي شركة استثمارية خاصة محدودة المسؤولية خاضعة لقانون اللوكسمبورغ، وهي مسجلة بنفس الدولة ومملوكة لشركة «Emerging North Africa Ltd»، الاستثمارية الخاصة الكائن مقرها الاجتماعي بجمهورية موريس.

- والجهات المستهدفة : ويتعلق الأمر بكل من : شركة «Marrakech ISGA» وشركة «ISGA» وشركة «ISGA Casablanca» وشركة «ISGA Fès» وشركة «ISGA Rabat»، وهي كلها شركات خاضعة للقانون المغربي وتابعة لمجموعة ISGA المتخصصة في التعليم العالي الخاص في المغرب والتي تقدم تكوينات في الإدارة والهندسة من خلال خمس فروع متواجدة بمدن الدار البيضاء والرباط ومراكش وفاس؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تهدف إلى تحسين سمعة المجموعة وتعزيز أنشطتها وتنويعها حتى تتمكن من مسايرة متطلبات سوق الشغل ومواجهة المنافسة داخل السوق؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق التعليم العالي الخصوصي؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 5 أغسطس 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركتي «Maghreb Private Equity Fund IV» و «Maghreb Private Equity Fund IV LLC» التابعتين لشركة «Emerging North Africa Ltd»، المراقبة المشتركة المباشرة عبر اقتناء نسبة 75% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لكل من شركة «ISGA Casablanca» وشركة «ISGA» وشركة «Marrakech ISGA» وشركة «ISGA Fès» وشركة «ISGA Rabat»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، ونظرا لطبيعة الطلب في السوق والبعد الجغرافي لنشاط الشركات المستهدفة، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني :

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية، لكون الطرفين المقتنيين في العملية لا ينشطان على مستوى نفس السوق التي تنشط فيها الشركة المستهدفة. ونتيجة لذلك فإن حصص السوق في السوق المعنية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة، كما أن بنية السوق لن تعرف أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق المغربية ولن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن :

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 89/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 4 محرم 1443 (23 أغسطس 2021)، يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركتي «Maghreb Private Equity Fund IV» و«Maghreb Private Equity Fund IV LLC» التابعتين لشركة «Emerging North Africa Ltd»، المراقبة المشتركة المباشرة عبر اقتناء نسبة 75 % من أسهم رأسمال و حقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لكل من شركة «ISGA Casablanca» وشركة «ISGA» وشركة «Marrakech ISGA» وشركة «ISGA Fès» وشركة «ISGA Rabat».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من صفر 1443 (4 أكتوبر 2021)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.